لايستقيم على اصطلاح المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما
يودي الى العلم بالمدلول لا بغيره واما على اصطلاح الاصول فلانه
ان سلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه
لا يصدق على جميع لان منه ما يكون ظننه سببا للظن بالمدلول
فتامل وما يتوقف عليه وجود الشي في الخارج ان كان
داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراة والركوع والسجود
ولاله والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلاة وان كان خارجا
فان كان موثرا في وجود ذلك يسمى علة كالمصلي
بالنسبة اليها والالاي وان لم يكون الموقوف عليه الشي الخارج
عنه موثرا في وجود ذلك الشي فشرطا اي يسمى شرطا كالطهارة
بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية
شرطا لانها خارجة غير موثرة في وجود المعلول فنقول
ان وجود الغاية لكونه متاخرا عن وجود المعلول لا يتوقف
عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها
والقصد الى حصولها وان كان مما يغاير الشروط عند الحكما
لكنه لا بعد في ان يكون منها عند ارباب هذه القسمة و
هم الاصوليون وانما قلنا ذلك يغاير الشروط عندهم فانهم
يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشي فهو يسمى علة
وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون
داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون نفسه
بديهيا فان كانت الاولى فاما يكون المعلول بها بالفعل او با

او بالقوة فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها
فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة
الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او عد
مية فالاولى هي الشرايط والا والثانية هي ارتفاع
الموانع وربما جعلوهما من تتمة الفاعل وهذا حصر
والعلة الناقصة في الاربع والعلة التامة لوجود الشي
في الواقع لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة
مطلق جملة ما يتوقف عليه وجود الشي وانما قلنا
انه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه العلة التامة
لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجو
د الشي فضلا عن ان يصدق عليه جملته وتقييده التوقف
في اول القسمة بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو
قيده بقوله من العلل القريبة لكان اولى بنا على ان
الموثر والموقوف انما هو العلل القريبة لا البعيدة
والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في
جميع ما يتوقف عليه الشي مطلقا فيندرج فيه العلل
القريبة والبعيدة واما العلة القريبة فناقصة في
الحقيقة لكنه جعلوها في حكم العلة التامة بنا
على انها موثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة
تامة ايضا نظرا الى الظاهر فحينئذ لا يحتاج الى التقييد
المذكور بل يجب تركه واما انتفا التاثير عن العلل

Copyright © King Saud University